ساغ الدعوي بعده لفساد الابراء بفساد الصلح فانعدم من اصله
فلا يقال يستثنى مع بقائه كذا وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد
الصلح ولو كان الصلح فاسدا الا في ضمن الفاسد كهذا والخامسة
وهي التي صدر بها في كلامه بقوله نحو لاحق لي قبله الاضمان
الدرك فانه لا يدخل فيقال هذا استفاد حدوثه بعد البراءة
من قول قاضيخان الذي قدمناه عنه بصيغة اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوي لي قبل فلان ويصح حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة انتهى لان الاستحقاق
كان منعدما وقت البراءة وانما حدث باثبات استحقاق
المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثني ولهذا قال في
القنية لو اقرت بالغداة انها لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب
منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة انتهى فبقي
الابراء العام في كلام الائمة على عمومه من غير استثناء شيء
مما ذكرناه منه في الاشباه والنظائر على ان كلام صاحب الاشباه
فيها عند كلامه على حكم الدين بناء في هذا الاستثنا وكذلك
ما صرح به في رسالته في الابراء العام من التنصيص على منعه
من دعوي الموروث وغيره الا شيا حدث بعد البراءة واما
ما ذكره في البحر عن القنية وقدمناه في كلامه في الاشباه عنها
بقوله افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوي
وللزوج اعيان قايمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوي لان
الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى فالجواب
عنه ان يحمل قول القنية وابراء كل صاحبه عن جميع الدعاوي
على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابراء تها عن جميع الدعاوي
مما لي عليها يختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها
يؤيد هذا بل يعينه ما عمل به في القنية من قوله لان الابراء

انما ينصرف

انما ينصرف الى الديون انتهى فانظر الى اداة الحصر فان لم يحمل
على ما ذكرته في تعليله فانه لا يصح الا بالنظر الى الابرا الخاص
فان لم يحمل على ما ذكرته من تصوير الابراء بالصورة الخاصة
بالدين يبطل قول ائمة الحنفية ان الابراء عن دعوي الاعيان
صحيح وان الابراء عن دعوي الاعيان يشمله الابراء المطلق العام
كما تقدم ولانه لم يقتصر في القنية على هذا في صور الابراء فانه
قال فيها كما قدمناه ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح وقدمنا عنها ايضا لو قال لا تعلق
لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون
والاعيان انتهى فاذا لم يحمل على ما قلناه تعارض النقل في منع
الابراء العام من دعوى الاعيان بمسئلة ابراء الزوجين ولا يصح
ان تختص المراة بعدم البراة عن دعوى الاعيان مع وجود الابراء
العام من الزوج بكونها زوجة لانه فرق بصورة المسئلة على
انها بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه لتخصيصها بعدم
البراءة عن دعوى الاعيان ولو بقي على ظاهر المعارضة فلا
يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم وغيرها المصرح
بعموم البراءة لكل من ابراء ابراء عاما الى كلام ونقل في القنية مع
ما يعارضه فيها بمثل ما في المبسوط وكافي الحاكم ذكر بعلامة ظهير
تمرتاشي وكمال بياضي فلا يجوز ان يعدل الى كلام هذين ويترك
ما في المبسوط والكافي ومن وافقهما هذا وان صاحب البحر
ادعى فيه ان عبارات الكتب المشهورة تعطي التفصيل في انشاء
الابراء عن دعوى الاعيان بين كونه حاصلا بطريق الخصوص
كما اذا ابراه عن دعوي هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الى
المخاطب وتسمع دعواه بالنسبة الى غيره وبين كونه حاصلا
بطريق التعميم فله الدعوي على المخاطب وغيره ولهذا قال في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)